[485] عروقه شيئا مما يسكر كثيره، عذب الله عزوجل ذالك العرق بستين وثلاثمائة نوع من العذاب (1). 12 - ومنه: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن أبى محمد الانصاري عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الخبثي فقال: الخبثي حرام وشاربه كشارب الخمر (2). بيان: الخبثي في بعض النسخ كذلك ولم أجد له معنى، وفي بعضها الحثى بالحاء المهملة والثاء المثلثة وفي بعضها بالتاء المثناة وفي القاموس الحثى كالثرى قشور التمر وقال: الحثى كغنى سويق المقل، ومتاع الزبيل أو عرقه وثقل التمر وقشوره انتهى ولعل المراد به النبيذ المتخذ من قشور التمر وشبهها (3). 13 - البصائر: عن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله المؤمن عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله أدب نبيه حتى إذا أقامه على ما أراد قال له: " وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين " فلما فعل ذالك رسول الله صلى الله عليه وآله زكاه الله فقال: " إنك لعلى خلق عظيم " فلما زكاه فوض إليه دينه فقال: " ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " فحرم الله الخمر وحرم رسول الله كل مسكر، فأجاز الله ذلك كله وإن الله أنزل الصلوة وإن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت أوقاتها فأجاز الله ذلك له (4). ومنه: عن عبد الله بن محمد الحجال عن الحسن بن الحسين اللؤلوئي عن ابن سنان عن إسحاق مثله. ومنه: عن محمد بن عيسى عن النضر عن عبد الله بن سليمان أو عن رجل عن عبد الله عن أبي جعفر عليه السلام مثله. ومنه: عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن

(1 و 2) ثواب الاعمال: 292 و 293. (3) بل هو " الخنثى " يعنى الخمر أو النبيذ الذى يكسر بالماء فيلين ويكسر حدته فلا يسكر. (4) بصائر الدرجات 378 والايات في الاعراف 199، القلم 4، الحشر 7.